الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246271

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246271-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/05/06م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2024/11/19م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصــفته الممثل النظامي للشــركة المســتأنفة بموجب عقد التأســيس، والاســتئناف المقدم من هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2024-238597) الصــادر بالدعوى رقم (Z-238597-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً/أ: تعديل قرار المدعى عليها في بند الاستثمار في ...لعام 2017م وذلك بقبول حسم نصيب المدعية من رأس مال الشركة المستثمر فيها ضمن حسميات الوعاء الزكوي.

أولاً/ب: تعديل قرار المدعى عليها بشأن الاستثمار في ...لعام 2017م وحسم القرض طويل الأجل المقدم للشركة التابعة بما يعادل نسبة ملكيتها فيها من الوعاء الزكوي.

ثانياً: رفض إعتراض المدعية على بند خسائر ...لعام 2017م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر غير محققة لعام 2017م.

رابعًا/أ: رفض اعتراض المدعية بشأن بند الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246271

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246271-2024)

رابعًا/ب: رفض اعتراض المدعية بشأن بند الاستثمارات المتاحة للبيع (استثمار خارجي في ...) لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الاستثمار في ...)، يطالب المكلف بحسم الاستثمار في ...بقيمة (21,056,500) ريال، ويدفع بأن هناك أرصدة تمثل حصة الشركة (60%) من رأس المال والاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة التي لم توزع وقيمتها (11,133,857) ريال، وبأن رصيد السلف الفعلية يمثل (16,537,739) ريال تقبل الشركة حسم بنسبة (60%)، وعليه يكون المستحق بنسبة (60%) بقيمة (9,922,643) ريال. وفيما يخص بند (خسائر ...)، يطالب المكلف بحسم خسائر الاستثمار في ...بقيمة (3,364,981) ريال، ويفيد بأن الهيئة قامت برد خسائر الاستثمار في ...إلى الربح المعدل للعام 2017م، مما يعني أن للشركة الحق في حسم الاستثمار بطريقة التكلفة (أول المدة – الاستبعادات) متضمنة في قيمة الاستثمار المطلوب حسمها من الوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (خسائر غير محققة)، يطالب المكلف بتعديل قرار دائرة الفصل وقبول حسم الخسائر الغير محققة وقيمتها (9,531,378) ريال من الوعاء الزكوي، كما أضاف بأنه تم تزويد الدائرة الاستئنافية بالمستندات المؤيدة من واقع منصة تداول السعودية نظرًا لأن دائرة الفصل لم تقبل اعتراض الشركة بسبب خلاف مستندي، ويشير إلى أن تلك الخسائر الغير محققة تخص استثمارات طويلة الأجل في محفظة اسهم قررت الشركة الاستثمار فيها بغرض الاستفادة من أرباحها، ويتم الاعتراف بالأرباح والخسائر المحققة ضمن قائمة الدخل وسداد الزكاة عنها، وعليه فإن للمكلف الحق في حسم الخسائر الغير محققة والتي تؤثر على حقوق الملاك مباشرة كل عام وهي تخص استثمار طويل الأجل وتُعامل بالمثل. وفيما يخص بند (الاستثمارات المتاحة للبيع)، أولًا- فيما يخص الاستثمارات في ... بقيمة (116,873) ريال: نفيدكم أننا نقبل بما ورد في قرار دائرة الفصل. ثانيًا- الاستثمارات المتاحة للبيع بقيمة (27,519,602) ريال: بتاريخ 2002/10/01م قرر الشركاء الاستثمار في محفظة اسهم بغرض الاستحواذ عليها والاستفادة من نتائج اعمال تلك الاستثمار (الأرباح)، واتفق الشركاء على أن تكون ملكية الاسهم بأسماء بعض الشركاء تسهيلاً لإجراءات الاقتناء والملكية للاسهم في ذلك الوقت، على أن يتم تمويل تلك المحفظة من أموال الشركة وأن تسجل نتائج تلك الاستثمارات في حسابات الشركة كل عام، ويفيد بأنه قدم المستندات اللازمة التي تؤيد صحة ما يدفع به ويؤكد ان اتخاذ قرار بيع الاسهم كان اضطراريًا بغرض الحفاظ على القيمة الاجمالية للمحفظة ،نظرًا لعدم استقرار اسعار اسهم المحفظة الموجودة في حينه، وعليه تم اتخاذ القرار باستبدال الأسهم الغير مستقرة الموجودة في المحفظة بأسهم جديدة مستقرة حفاظًا على القيمة الاجمالية للمحفظة الاستثمارية، مما يعني أن البيع لم يكن بغرض التقليب والربح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246271

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246271-2024)

وهي أحد اركان المتاجرة، بل كان بغرض الحفاظ على المحافظة الاستثمارية، كما أن الشركاء قاموا بزيادة المحفظة بقيمة (8,758,966) ريال أثناء الشراء.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الاستثمار في ...لعام 2017م وذلك بقبول حسم نصيب المدعية من رأس مال الشركة المستثمر فيها ضمن حسميات الوعاء الزكوي)، لم تعتمد الهيئة حسم بند الاستثمار في .... مبلغ (24,306,615) ريال من الوعاء الزكوي، لكون البند ظهر ضمن الموجودات المتداولة بالإضافة إلى أن القروض المدينة ... (المستثمر فيها) صُنفت في قوائمها المالية ضمن المطلوبات المتداولة في ... وفق البيان المقدم من المكلف لتفاصيل الاستثمارات غير المطابق للقوائم المالية، وخلال مرحلة الاعتراض وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف اتضح للهيئة بأن بند الخلاف ليس الاستثمار في ... ولكن هو عبارة عن مطالبة المكلف بحسم المستحق من الأطراف ذات علاقة (.....) والظاهر في القوائم المالية ضمن الموجودات المتداولة، كما قدم المكلف اتفاقيه الإطار العام للعلاقة بين الشركاء والتمويل بأحقية الشركة المستثمر فيها للحصول على مبلغ القرض، وبالرجوع للقوائم المالية للمكلف محل الاعتراض اتضح أن مبلغ التمويل لا يطابق المبلغ المطالب بحسمه من قبل المكلف، وبالتحقق من القوائم المالية في الشركة المستثمر فيها (...) تبين أن التمويل تجاري ويخضع لنسبه أرباح مقابل التمويل من شريك وبالتالي لا يعد تمويل مساند، وأرفقت الهيئة إيضاح رقم (8) بالقوائم المالية لـــــ (.....) الذي يوضح القرض الشخصي الممنوح من المكلف محل الاعتراض ضمن (المطلوبات المتداولة) والذي يبين بأن القرض الشخصي من الشريك ..... يخضع لعمولة (15%)، عليه وبناءً على الحيثيات المذكورة أعلاه وحيث إن القرض الممنوح من الشريك/ ...(...-المكلف) إلى الشركة التابعة (.....) قرض شخصي ويخضع لعمولة بواقع (15%)، وبالتالي فهو قرض بغرض تجاري بفائدة وصنف بالقوائم ضمن الأصول المتداولة كما هو بإيضاح القوائم المالية بالشركة المستثمر فيها ويعد في حكم التعاملات المدينة غير جائز الحسم، الأمر الذي تؤكد به الهيئة على صحة إجرائها ورفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وأضافت بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل ذلك البند مسببةً بحسم المبالغ المستحق المدينة من أطراف ذات علاقة الممولة من شركة إلى ... على أساس أنه تمت تزكيته من قبل الشركة المستثمر فيها كما استندت الدائرة في حيثياتها إلى أن القوائم المالية للعام اللاحق للشركة المستثمر فيها أوضحت بوجود معاملات مع أطراف ذات علاقة وانها عبارة عن قرض حسن، تجيب الهيئة على ذلك أن إجرائها في العام محل الخلاف استند على القوائم المالية المدققة، وطالما أن الدائرة استندت على القوائم المالية اللاحقة فحري بها أن لا تنقض إجراء الهيئة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246271

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246271-2024)

العام محل الخلاف لأنه مستند على نفس المستند الذي استندت عليه الدائرة. وفيما يخص بند (الاستثمار في ...لعام 2017م وحسم القرض طويل الأجل المقدم للشركة التابعة بما يعادل نسبة ملكيتها فيها من الوعاء الزكوي)، توضح الهيئة بأنها لم تعتمد حسم بند الاستثمار في شركه ... القادمة مبلغ (24,306,615) ريال من الوعاء الزكوي، لكون البند ظهر ضمن الموجودات المتداولة بالإضافة إلى أن القروض المدينة... (المستثمر فيها) صنفت في قوائمها المالية ضمن المطلوبات المتداولة في ... وفق البيان المقدم من المكلف لتفاصيل الاستثمارات غير المطابق للقوائم المالية، وخلال مرحلة الاعتراض وبعد الاطلاع ودراسة المستندات المقدمة من المكلف اتضح بأن بند الخلاف ليس الاستثمار في ..... ولكن هو عبارة عن مطالبة المكلف بحسم المستحق من الأطراف ذات علاقة (...) والظاهر في القوائم المالية ضمن الموجودات المتداولة، كما قدم المكلف اتفاقيه الإطار العام للعلاقة بين الشركاء والتمويل بأحقية الشركة المستثمر فيها للحصول على مبلغ القرض، وبالرجوع للقوائم المالية للمكلف محل الاعتراض اتضح أن مبلغ التمويل لا يطابق المبلغ المطالب بحسمه من قبل المكلف، وبالتحقق من القوائم المالية في الشركة المستثمر فيها (...) تبين أن التمويل تجاري ويخضع لنسبة أرباح مقابل التمويل من شريك وبالتالي لا يعد تمويل مساند، وأرفقت الهيئة صورة من إيضاح رقم (8) بالقوائم المالية لـــــ (...للاتصالات) الذي يوضح القرض الشخصي الممنوح من المكلف محل الاعتراض ضمن (المطلوبات المتداولة) والذي يبين بأن القرض الشخصي من الشريك ...يخضع لعمولة (15%)، عليه وبناءً على الحيثيات المذكورة أعلاه وحيث أن القرض الممنوح من الشريك/ ...(... المكلف) إلى الشركة التابعة (...) قرض شخصي ويخضع لعمولة بواقع (15%)، وبالتالي فهو قرض بغرض تجاري بفائدة وصُنف بالقوائم ضمن الأصول المتداولة كما هو بإيضاح القوائم المالية بالشركة المستثمر فيها ويعد في حكم التعاملات المدينة غير جائز الحسم، الأمر الذي تؤكد به الهيئة على صحة إجرائها ورفض اعتراض المكلف، كما تستند الهيئة في إجرائها إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/04/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:34م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل عن المكلف بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، كما حضرت ممثلة الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه

في هذه الدعوى وأنها قدمت مذكرة الحاقية مودعة في ملف الدعوى. وبســؤال الطرفين عما يودان إضــافته، أفاد ممثل المكلف بأنه لم يطلع على المذكرة الالحاقية المودعة من قبل الهيئة حيث أنه لم يصــل إشــعار بذلك إلا أنه بعد الرجوع إليها اتضــح أنها مودعة في النظام ويطلب مهلة للاطلاع عليها. وعليه قررت الدائرة منح المكلف مدة قدرها (10) عشــرة أيام لتقديم ما لديها تنتهي في تاريخ: 2025/04/25م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة، وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصــدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مســتندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/05/06م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/05/06م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:18م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ : 1445/04/08هـــ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة / ..... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صــادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك للشــؤون القانونية برقم (....) وتاريخ 19/03/1445هـ. كما حضر/ .....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل عن المكلف بموجب عقد التأسيس رقم (.....). وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمار في ...لعام 2017م)، واستنادًا إلى الفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على الآتي: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدّم، يكمن الخلاف في اســتئناف الهيئة على قرار الدائرة محل الطعن وتتمســك بصــحة إجرائها في عدم حســم الاســتثمار في ...بمبلغ (24,306,615) ريال من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لها بأن هذا القرض يخضع لنسبة

عمولة تبلغ (15%) مما يعد قرض تجاري وليس كما يدفع به المكلف بأنه قرض حسـن، كما أن المكلف قدم صـورة من القوائم المالية ل...توضـح بأن هذا القرض حسـن، في حين أن الهيئة قدمت ما يبين بأن التمويل يخضـع لعمولة ولا يعد تمويل مسـاند، كما أن الهيئة أفادت في مذكرتها الإلحاقية أنه بالرجوع إلى القوائم المالية للشركة المستثمر فيها (...) لعام 2017م بأن صافي حقوق الملكية بالسالب وقدمت صورة من القوائم في مذكرتها، كما أن وفقاً للإيضاح رقم (8) لعام 2017م، والإيضاحات رقم (13) ورقم (9) للأعوام اللاحقة للشركة المستثمر فيها، تبين أن القرض شخصي من الشريك/ ...، وليس من المكلف الطرف الثالث في الاتفاقية، مما يؤكد أن القرض شخصي ممنوح من الشريك بصفته الشخصية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في ...لعام 2017م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (خسائر غير محققة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـلح أو غير ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصـدار صـك بذلك"، كما نصـت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصـاص الدائرة، ولو كان مضـمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، واستنادًا إلى الفقرة (4/ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصـت على الآتي: "يحسـم من الوعاء الزكوي الآتي: 4-(أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واسـتناداً على الفقرة رقم (ح/ثانياً) منها، والتي نصـت على: "ح- للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسـارة طبقاً لقيمة السـوقية"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن مبلغ (9,147,669.65) ريال، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاعتراض المكلف مذكرتها الإلحاقية المقدمة والمتضـمنة على: "وبذلك تفيد الهيئة أنها تقبل اعتراض المكلف جزئياً وذلك في حدود المسـتندات المقدمة للخسـائر غير المحققة بقيمة 9,147,669.65 ريال وتطلب إثبات انتهاء الخلاف..." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن (مبلغ (9,147,669.65) ريال). وأما ما يتعلق بشـأن المبلغ المتبقي بقيمة (383,708.35) ريال، واسـتنادًا إلى أحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم

(2082)وتاريخ 1438/06/01هـ المذكورة أعلاه، فإنه يترتب عليه حسم مبلغ (383,708.35) ريال وذلك طبقاً لنص المادة، حيث يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الاستثمارات طبقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن المبلغ المتبقي بقيمة (383,708.35) ريال.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ....، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2024-238597) الصادر بالدعوى رقم (Z-238597-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمار في ...لعام 2017م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر ...).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (خسائر غير محققة):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246271

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246271-2024)

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ (9,147,669.65) ريال).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (المبلغ المتبقي بقيمة (383,708.35) ريال).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل (الاستثمارات المتاحة للبيع).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.